

Distr.: General  
18 December 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة  
اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وتتشرف، عملا بالمذكرة الشفوية (01) SCA/16/15 المؤرخة  
١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الصادرة عن اللجنة، بتقديم المعلومات المرفقة طيه وفقا للفقرة ٩  
من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى  
رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من النمسا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

عملاً بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، تتشرف النمسا بأن توافي  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بشأن اليمن بالمعلومات التالية  
المتعلقة بالخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن في القرارين ٢١٤٠  
(٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥).

#### ١ - التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

نفّذت النمسا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير  
المتعلقة باليمن التي فرضها مجلس الأمن في القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)،  
من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قرار المجلس 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن  
التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن<sup>(أ)</sup>

- قرار المجلس 2015/882 (CFSP) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، المعدّل بموجبه  
القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة  
في اليمن<sup>(ب)</sup>

ويشكل قرارا المجلس المذكوران أعلاه الأساس المعتمد عليه في تنفيذ الاتحاد الأوروبي  
للتدابير التالية المتعلقة باليمن التي فرضها مجلس الأمن:

- فرض قيود على دخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص والكيانات والهيئات المدرجة  
أسماؤهم في القائمة

(أ) انظر: [الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي] Official Journal of the European Union, L 365, 19 December 2014, p. 147.

(ب) المرجع نفسه، L 143، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الصفحة ١١.

- الحظر المفروض على الأسلحة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات من المدرجة أسماؤهم بالقائمة
  - حظر تقديم خدمات معينة لأولئك الأشخاص والكيانات والهيئات
  - لائحة المجلس (EU) No. 1352/2014 المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن<sup>(ج)</sup>
  - لائحة المجلس (EU) 2015/878 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المعدلة بموجبها اللائحة (EU) No. 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن<sup>(د)</sup>
  - لائحة المجلس التنفيذية (EU) 2015/879 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المنظمة لتنفيذ المادة ١٥ (١) من اللائحة (EU) No. 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن<sup>(هـ)</sup>
- تشكل لوائح المجلس المذكورة أعلاه الأساس المعتمد عليه في تنفيذ الاتحاد الأوروبي للتدابير التالية المتعلقة باليمن التي فرضها مجلس الأمن:
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص والكيانات والهيئات المدرجة أسماؤهم في القائمة
  - حظر تقديم خدمات معينة لبعض الأشخاص والكيانات والهيئات
- ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها النمسا، فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتُجمد الأموال والموارد الاقتصادية بشكل مباشر وفوري عملاً بلوائح المجلس. ولا حاجة في هذا الصدد إلى ترتيبات تنفيذ وطنية أخرى.

(ج) المرجع نفسه، L 365، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الصفحة ٦٠.

(د) المرجع نفسه، L 143، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الصفحة ١.

(هـ) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

## ٢ - تدابير التنفيذ الوطنية

بالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، التي تقع ضمن الاختصاص الوطني للنمسا في مجال التنفيذ، تطبق السلطات النمساوية التشريعات النمساوية التالية لتنفيذ التدابير المتعلقة باليمن التي فرضها مجلس الأمن:

- قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠<sup>(د)</sup>
- قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية الأولى رقم ٢٦/٢٠١١، بصيغته المنقحة)، الذي استُكمل باللائحة الأولى للتجارة الخارجية<sup>(هـ)</sup> واللائحة الثانية للتجارة الخارجية<sup>(و)</sup>
- قانون المواد الحربية<sup>(ز)</sup> ولائحة المواد الحربية<sup>(ح)</sup>
- قانون صرف العملات الأجنبية<sup>(ط)</sup>
- قانون المصارف<sup>(ي)</sup>

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر السفر)، لدى النمسا نصان تشريعيين وطنيين يشكلان الأساس المعتمد لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة، وهما:

- قانون شرطة الأجانب لعام ٢٠٠٥<sup>(ق)</sup>
- قانون الاستقرار والإقامة<sup>(ر)</sup>

(و) [النشرة القانونية الاتحادية] Federal Law Gazette I No. 36/2010، بالصيغة المعدلة.

(ز) انظر: Federal Law Gazette II No. 343/2011، بالصيغة المعدلة.

(ح) المرجع نفسه، رقم ٤١٨٣/٢٠١١، بالصيغة المعدلة.

(ط) انظر: Federal Law Gazette I No. 57/2001، بالصيغة المعدلة.

(ي) انظر: Federal Law Gazette No. 624/1977.

(ك) انظر: Federal Law Gazette I No. 123/2003، بالصيغة المعدلة.

(ل) انظر: Federal Law Gazette No. 532/1993، بالصيغة المعدلة.

(م) انظر: Federal Law Gazette I No. 100/2005، بالصيغة المعدلة.

(ن) المرجع نفسه.